

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، نُدِبَ 'انتِظَارُهُ' بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَنْ لَا يَفْحَشَ الطُّوْلَ، وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ، بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ. وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ.^٣

و اگر امام در رکوع یا در تشهد اخیر احساس کرد کسی داخل می شود، برای امام سنت می شود انتظارش بکشد به شرطی که داخل مسجد شده باشد و مدت طولانی به درازا نکشد و [به شرط] اینکه قصد طاعت کند نه [قصد] تمییز و احترامش، به اینکه منتظر شخص

^١ . العجالة: ليدرك الأول الركعة والثاني فضل الجماعة.

^٢ . النجم: لأن في ذلك عوناً على إدراك الركعة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِيهِ». مسلم ٢٦٩٩.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ". صحيح، أبو داود ٥٧٤. تنوير المسالك: قالوا: إذا ندبت إعادة الصلاة ليحصل له فضل الجماعة فيندب الانتظار لتحصيلها بالأولى.

النجم: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في غزوة ذات الرقاع. البخاري ٤١٣٠، مسلم

٨٤٢.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ. صحيح، أبو داود ٧٩٩. وفي رواية: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. صحيح، أبو داود ٨٠٠.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْثَمُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمٍ». ضعيف، أبو داود ٨٠٢.

^٣ . النهاية: إذ لا فائدة له.

شرافتمند بماند و منتظر شخص حقیر نماند. و [انتظار کشیدن] در غیر رکوع و تشهد آخری مکروه می‌شود.

وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقًا، كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. ^۵ وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقًا، أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ، لَمْ يُكْرَهْ.

و اگر برای مسجدی امام راتب باشد و [آن مسجد،] مسجد سر راهی نباشد، بدون اجازه امام راتب برای دیگری اقامه نماز جماعتی مکروه می‌شود. و اگر مسجد سر راهی است یا [مسجدی است که] امامی ندارد، مکروه نمی‌شود.

وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي، نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ^۶ وَتَقَعُ نَفْلًا. ^۷

و اگر به تنهایی یا در جماعت نماز گزارد سپس جماعتی را یافت که نماز می‌گزارد سنت می‌شود که به نیت فرض [نمازش را] اعاده کند و [نماز دومی برایش] سنت واقع می‌شود.

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ، فَإِنْ عَلِمَ رِضًا مُحْضَرِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ. ^۸ وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ. ^۹ وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرًا: جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ؛ ^{۱۰} أَوْ

^۴ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مسلم ۶۷۳.

^۵ . فِي بَعْضِ النسخ: أَوْ أَذِنَ الْإِمَامُ لَهُ.

^۶ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». صحيح، أبو داود ۵۷۵.

^۷ . فِي بَعْضِ النسخ بدون: وَتَقَعُ نَفْلًا.

^۸ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

فِعْلًا: سَبَّحَ. ١١ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا. ١٢

و تخفیف [نماز] برای امام سنت می شود. پس اگر [امام] به رضایت مامومین محصور به طولانی کردن آگاه بود در این هنگام [طولانی کردن] سنت می شود. و تلقین امامش سنت می شود اگر قرائتش متوقف شد. و اگر ذکری را فراموش کرد مأموم آن ذکر را بلند می گوید تا اینکه امام آن را بشنود یا [امام] فعلی [را فراموش کرد، مأموم] تسبیح می گوید. پس اگر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مسلم ٤٦٧.

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ» وفي رواية له: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مسلم ٤٦٩.

٩. عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا أَدُكَّرْتَنِيهَا»، قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: «كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ». حسن، أبو داود ٩٠٧.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ». صحيح، أبو داود ٩٠٧.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». المستدرک للحاکم ١٠٢٣، وقال الذهبي: صحيح بشواهد.

١٠. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». البخاري ٤٠١، مسلم ٥٧٢.

١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِيتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». البخاري ٦٨٤، مسلم ٤٢١.

١٢. قال في البشري الكرمي: وإن كثروا ما لم يبلغوا حد التواتر وإلا وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم والعمل بخلافه تلاعب، ورجوعه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين إلى الصلاة يحتمل أن المخبرين فيه بلغوا عدد التواتر فأخذ بقولهم أو أنه تذكر.

امام به یادش آمد به آن عمل می کند و اگر به یادش نیامد جایز نمی شود که به قول مأمومین و غیر مأمومین عمل کند و اگر چه بسیار باشند.

وَإِنْ تَرَكَ فَرَضًا وَجَبَ فِرَاقُهُ؛ أَوْ سُنَّةً لَا تُفْعَلُ إِلَّا بِتَخَلُّفِ فَاحِشٍ كَتَشَهُدِ حَرَمِ فِعْلِهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا. فَإِنْ أَمَكَّنْتَ قَرِيبًا كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا.

و اگر [امام] رکنی را ترک کرد جدایی از او لازم [ماموم] می شود؛ یا [امام] سنتی [را ترک کرد] که انجام داده نمی شود مگر با تخلف آشکار، انجام دادن آن حرام می شود، پس اگر آن را انجام داد نمازش باطل می شود، و جدایی از امام، اجازه دارد تا اینکه آن سنت را انجام دهد. پس اگر همانند جلسه استراحت در فاصله کوتاه امکان شد آن را انجام می دهد.

وَمَتَى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُ اسْتِخْلَافٌ مَنْ يُتِمُّهَا^{۱۳} بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِإِمَامَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنَا قَبْلَ الْإِسْتِخْلَافِ امْتِنَعَ الْإِسْتِخْلَافُ.

^{۱۳} . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ» قَالَ عُرْوَةُ: «فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مسلم ۴۱۸.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّدُنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أُنْصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري، ۱۱۴۳، مسلم ۴۲۱.

و هرگاه به سبب بی‌وضوئی یا غیر آن، امام نمازش را قطع کرد پس رواست طلب کردن جایگزینی کسی که نماز را تکمیل کند به شرطی که خلیفه، صلاحیت امامت این نماز را داشته باشد.

فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُومًا جَازَ اسْتِخْلَافُهُ مُطْلَقًا، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَإِنْ جَهِلَ نَظْمَ الْإِمَامِ رَاقِبَهُمْ فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ قَامَ وَإِلَّا قَعَدَ.

پس اگر خلیفه ماموم است استخلافش بطور مطلق جایز است، و [اما] مسبوق، نظم [نماز] امام را مراعات می‌کند پس هرگاه از نظم نماز امام فارغ شد برمی‌خیزد و اشاره می‌کند که از او جدا شوند یا منتظر او بمانند و منتظر ماندن بهتر است. و اگر به نظم نماز امام، نادان بود مأمومین را می‌پاید پس اگر قصد قیام داشتند برمی‌خیزد و اگر نه [مامومین قصد قیام نداشتند] می‌نشیند.

وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جَازَ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ لَا فِي ثَانِيَّةٍ وَرَابِعَةٍ. وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى. وَلَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ وَاحِدًا وَالْقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَى.

و اگر خلیفه ماموم نباشد در رکعت اولی و در رکعت سومی از نماز چهار رکعتی [استخلاف] جایز است نه در رکعت دومی و چهارمی. و نیت اقتدا به خلیفه واجب نیست بلکه اجازه دارند که [نمازشان را] فرادا به تمام برسانند. و اگر امام، کسی را [برای استخلاف] مقدم کرد و مردم دیگری را [برای استخلاف جلو فرستادند] پس مقدم شده مردم اولی است.